

ص-000028-30102-08-2023

25 جافى 2023

من المديرة العامة للأداءات إلى

الموضوع: طلب شهادة في الإعفاء من الخصم من المورد.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 30 سبتمبر 2022.

وبعد، لقد طلبتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه تمكين شركة " من شهادة في الإعفاء من الخصم من المورد بعنوان بيوعاتها من الإسمنت والجير والكلنكر.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه عملا بأحكام بالفقرة "ز" من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تخضع للخصم من المورد بنسبة 1,5 % المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون أنشطة غير تجارية وخاضعين للضريبة على أساس ربح تقديري بعنوان إقتناءاتهم من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وذلك مع مراعاة النسب الخاصة المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتخضع هذه النسبة إلى 1% بالنسبة إلى المبالغ التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 15% وإلى 0,5% بالنسبة إلى المبالغ التي تنتفع المداخل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها أو التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

وعلى هذا الأساس، يتعدّر الاستجابة لطلبكم وتبقى المبالغ المدفوعة لفائدة شركة " بعنوان بيوعاتها المذكورة والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة خاضعة للخصم من المورد.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
الرضا بنتيجة الغري حرم الغري